المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 07 بتاريخ 9 يناير 2024
بخصوص مشروعية إقصاء عرض شركة أجنبية من طلب عروض
لعدم إدلائها بما يثبت سلامة وضعيتها الجبائية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 7 يوليوز 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية للمكتب ..... رقم 2023/...../178 بتاريخ 7 شتنبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات ..... وكذا المساطر المتعلقة بتسديدها ومراقبتها المصادق عليه بتاريخ 8 مارس 2016؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 09 يناير 2024.

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة "....." في مشروعية إقصاء عرضها من المنافسة في إطار طلب العروض رقم 56/DRG/CE/2022 المعلن عنه من طرف المديرية الجهوية للمكتب ..... بجهة .....، حيث اعتبرت الشركة المعنية أن عرضها كان الأكثر افضلية، كما أنها بررت عدم إدلائها بالشهادة الجبائية المنصوص عليها في المقطع 3 من المادة 15 من نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض موضوع الشكاية يكون أن المؤسسات المعنية في بلدها لم تعد تسلم هذه الشهادة.

وبعد مطالبته باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفه من المؤاخذات الواردة في الشكاية بواسطة المراسلة رقم 218/23 بتاريخ 20 يوليوز 2023؛ أوضح المكتب ..... وما أرفق به من وثائق، أن إقصاء الشركة المشتكية تم بناء على عدم احترامها مقتضيات البند 3-f من المادة 15 من نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض موضوع الشكاية، حيث تبين أن للجنة طلب العروض أن هذه الشركة لم تقدم الشهادة الجبائية المنصوص عليها في المادة المذكورة كما أنها لم تدل بشهادة أو تصريح مصادق عليه من طرف الهيئات القضائية أو الإدارية ببلدها يفيد بأن هذه الشهادة لم تعد تسلم.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن شركة "....." تنازع في مشروعية قرار صاحب المشروع إقصاء عرضها من طلب العروض المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المقطع f من المادة 3-15 ينص على أنه يجب على المتنافسين الغير مقيمين في المغرب الإدلاء بما يعادل الشهادات المنصوص عليها في المقاطع b وc وd من المادة 3-15 مسلمة من طرف الهيئات المختصة في بلدانهم الأصلية أو تصريح مصادق عليه من طرف الهيئات القضائية أو الإدارية بأن هذه الشواهد لا تسلم في بلدانهم؛

وحيث إن الشركة المشتكية لا تنفي عدم إدلائها بالشهادة الجبائية المطلوبة وإنما تمسكت فقد بكون هذه الشهادة لم تعد تسلم في بلدها الأصلي مدلية بمذكرة لوزارة المالية التونسية في هذا الشأن، وبكونها أخبرت صاحب المشروع إلى أنه بإمكانه الاطلاع، بطريقة إلكترونية، على وضعيتها الجبائية في بلدها الأصلي عبر نظام « TUNEPS » المعمول به في بلدها؛

وحيث إنه، وكما سبق لصاحب المشروع أن أكد ذلك للمشتكية بواسطة المراسلة رقم 2/152/T...../2023 بتاريخ 27 يوليوز 2023 فإن نظام « TUNEPS» لا يطبق إلى على المشترين العموميين التونسيين، كما هو محدد في المادة 3 من المرسوم رقم 2014.1039 الصادر بتاريخ 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية بتونس، وبالتالي فإن صاحب المشروع، في إطار طلب العروض موضوع الشكاية، وبالإضافة إلى غياب أي مقتضى يلزمه بذلك أو يسمح له به، فإنه يستحيل عليه الولوج إلى هذا النظام طالما أنه مخصص فقط للمشترين العموميين بدولة تونس؛

وحيث مادام أن الشركة لم تدل بأحد الوثائق الواجب الإدلاء بها وفق نظام الاستشارة، فإن إقصاء عرضها مشروع ومرتكز على أساس.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار صاحب المشروع القاضي بإقصاء شركة "....." من المنافسة سليم من الناحية القانونية.